



قرار رقم 06-2017 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

- بناء على المرسوم 621.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 غشت 2002، بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال و درجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛

- بناء على الأنظمة المشتركة بين الوزارات ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433، الموافق ل 30 أبريل 2012، المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 الموافق ل 05 مايو 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جهة سوس ماسة يوم الأحد 19 نوفمبر 2017 بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة للتوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول المرفق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة وفق الجدول المرفق بهذا القرار، ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافoul الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 67 % منها لفائدة

الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق لـ 19 ديسمبر 1997.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات ويكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه.
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. نسخة من شهادة البакالوريوس مصادق عليها بالنسبة لدرجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة؛
4. نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح؛
6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين؛
7. نسخة من رخصة السيارة بالنسبة للمرشحين لدرجة مساعد تقني صنف B.

المادة الرابعة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف رقم 1/2017" مع تحديد المنصب المطلوب في الترشيح، ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة، الكائن بشارع الجزائر الكتاني أكادير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الثلاثاء 10 أكتوبر 2017 إلى غاية يوم الثلاثاء 24 أكتوبر 2017، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.pncl.gov.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.emploi-public.ma

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجهة وعلى البوابة العمومية للتوظيف: -
www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma

المادة السادسة: تشتمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
2	(2) ساعتان	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	الاختبار الكتابي
3	(3) ثلاث ساعات	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية	
3	(30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح	يتمحور حول موضوعات وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المترتبة بالدرجة المترافق بها	الاختبار الشفوي والتطبيقي

الجدول الملحق بالقرار

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
مهندس دولة من الدرجة الأولى	الهندسة المدنية: البناء والأشغال العمومية -الطرق والقنطرة- الأشغال الكبرى	1	دبلوم مهندس دولة أو إحدى الشهادات المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.
	الإعلاميات	1	
مهندس معماري	الهندسة المعمارية	1	شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل.
متصرف من الدرجة الثانية	العلوم القانونية والاقتصادية	1	الماستر المتخصص في العلوم القانونية أو الاقتصادية.
	إعلام و التواصل و توثيق	1	الماستر المتخصص في الإعلام والتواصل والتوثيق مع خبرة تتعلق بالإعلام والتواصل المؤسسي الداخلي والخارجي بالإضافة إلى خبرات في التحرير الصحافي وقدرات على إعداد البلاغات الصحفية وتنظيم الندوات.
	التدقيق ومراقبة التدبير	1	الماستر المتخصص في التدقيق ومراقبة التدبير.
محرر من الدرجة الرابعة	الدراسات الأساسية في العلوم القانونية أو الاقتصادية والتحرير الإداري	2	دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم محرر، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.
تقني من الدرجة الرابعة	الكتابة والتسيير	03	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصصات المطلوبة.
	الهندسة المدنية	02	
	الإعلاميات والمحاسبة	01	
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	سيادة السيارات	03	شهادة التأهيل المهني، تخصص ميكانيك أو إلكتروميكانيك، المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987، القاضي بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم 2.12.90، بتاريخ 30 أبريل 2012، ورخصة السيادة من صنف B
مساعد إداري من الدرجة الثالثة		01	شهادة البакلوريا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012


امضاء: إبراهيم حاليدي